الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.32

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
10 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ميتسوبولوس (نائب الرئيس) . . . . . .(اليونان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-66398 (A)

وفي غياب السيد اليوسفي (الجزائر)، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ميتسوبولوس (اليونان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية تمويل المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/61/522 و A/61/586 و A/61/591 و A/61/633)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (A/61/522 و A/61/585 و A/61/591 و A/61/633)

١ - **السيدة فان بويرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت، في سياق عرضها لتقرير الأداء الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/586)، إن الاحتياجات الإضافية بمبلغ صافيه ٧,٨ مليون دولار المبينة في التقرير تعكس تغيرات تتعلق بأسعار الصرف والتضخم والتكاليف القياسية للمرتبات. ولذا فمن المطلوب أن توافق الجمعية العامة على اعتمادات منقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ١٢٧ ٢٧٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٥٧ ٢٥٤ دولار) للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وسترد في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أي احتياجات إضافية تنشأ عن الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة A/61/554.

٢ - وتناولت تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/585)، فقالت إنه نظرا للتغيرات التي طرأت على أسعار الصرف (بسبب ضعف دولار الولايات المتحدة في مواجهة اليورو)، والتضخم والتكاليف القياسية للمرتبات يعكس التقرير احتياجات إضافية بمبلغ صافيه ١٨,٨ مليون دولار. وتبعا لذلك، مطلوب من الجمعية الموافقة على اعتماد منقح عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧٣ ٣٢٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٤٦ ٢٩٧ دولار) للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣ - وأضافت أن تقرير الأمين العام عن الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/522) مقدم استجابة لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٦٠ و ٢٤٣/٦٠. وسعيا إلى الوقوف على الآثار المالية لاستحداث المنحة المقترحة أجرت المحكمتان تحليلا مقارنا للتكاليف المنطبقة في إطار الوضع القائم والتكاليف المقترنة بتسديد المنحة. وترد في الفقرات من ١٢ إلى ٢٠ من التقرير بيان عناصر التكاليف التي تناولها ذلك التحليل. ويتضمن الجدولان ١ و ٢ تحليلا لفوائد وتكاليف الخيارين قيد النظر.

٤ - وحيث أن عمليات التسديد المتعلقة بمنحة الاحتفاظ بالموظفين ستتم عند نهاية فترة استراتيجيتي الإنجاز، أي في عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، سترد الاحتياجات ذات الصلة في إطار الميزانيات المقترحة للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، مع مراعاة عدد الوظائف التي سيقترح إلغاؤها في تلك السنوات. وبناء على ذلك، لن يترتب على استحداث المنحة آثار مالية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والمطلوب من

الجمعية العامة الموافقة على استحداث منحة للاحتفاظ بموظفي المحكمتين، على أن يبدأ تنفيذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٥ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، في سياق عرضه لتقريري اللجنة الاستشارية في هذا الشأن (A/61/591 و A/61/633)، إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على اعتماد منقح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧٣ ٣٢٦ دولار للحساب الخاص المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ إجماليه ٧٠٠ ١٢٧ ٢٧٧ دولار، للحساب الخاص المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأضاف أنه ردا على استفسار من اللجنة الاستشارية، تمت الإفادة بأنه يجري تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المقدمة في هذا الصدد. واللجنة على ثقة بأنه سيجري الإفادة بالتقدم المحرز في سياق بيان الميزانية القادمة لكل من المحكمتين.

٦ - وفيما يتعلق بمنحة الاحتفاظ بالموظفين، لم يقدم الاقتراح الحالي للأمين العام التفاصيل اللازمة للوقوف بصورة محدودة على الآثار المالية المترتبة على هذا الإجراء، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاقتراح مفرط في العمومية وقد يؤدي إلى ظهور استحقاقات جديدة. وتبعا لذلك، وبغية تحقيق الهدف المنشود، يتعين على الأمين العام المضي في تقصي سبل ووسائل تطبيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين، بما في ذلك المرفق الثالث منهما (الذي يتناول تعويضات إنهاء الخدمة)، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز موعد تقديم بيان الميزانية القادمة لكل من المحكمتين.

٧ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأقرت بالصعوبات التي تواجهها حاليا المحكمتان وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لكفالة النجاح في إكمال ولايتيهما. وأعربت عن خيبة أملها إزاء عدم صدور تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة إلا في آخر لحظة. غير أنها قالت إنها ستدلي بتعليقات عامة قليلة انطلاقا من روح التعاون.

٨ - وذكرت أن تقريري الأداء الخاصين بالمحكمتين قد حددا التسويات التي تقتضيها التغيرات التي طرأت على معدل التضخم وأسعار الصرف وتسويات التكاليف القياسية للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين. وقالت إن المجموعة تؤيد تلك التسويات، حيث أنها مبررة بوضوح في التقارير ذات الصلة، وقد أقرتها اللجنة الاستشارية. ورحبت كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وهو الأمر الذي يجب بيانه في التقارير المقبلة.

٩ - وقالت إن النجاح في إنجاز ولاية كل من المحكمتين يقوم إلى حد كبير على امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها المالية. ومن ثم حثت جميع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة في الموعد المحدد وبالكامل. وتطرقت إلى استراتيجيتي الإنجاز فقالت إنه يجب كذلك على المحكمتين اتخاذ إجراءات استباقية في مجال تنفيذ برامجهما لبناء القدرات وذلك لكفالة سهولة إحالة المحاكمات إلى القضاء الوطني.

١٠ - وأشارت إلى تقرير الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على منحة الاحتفاظ بالموظفين، فقالت إن مجموعة الـ ٧٧ والصين لا تزال قلقة إزاء ارتفاع الشواغر وتنقل الموظفين بالمحكمتين وبشأن تأثير تلك الحالة على قدراتهما على إنجاز ولايتهما. وأضافت إنه يتعين على الأمانة العامة أن توفر، في هذا الصدد، مزيدا من المعلومات بشأن التأثير الممكن لتوصية اللجنة الاستشارية وأن تبين أيضا المهل الزمنية لتقديم المعلومات الإضافية من جانب اللجنة الاستشارية.

١١ - **السيدة بيهرمان** (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدي عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك والجبل الأسود. وكذلك باسم أوكرانيا وأيسلندا وليختنشتاين ومولدوفا، فأعادت تأكيد دعمها

القوي للمحكمتين، وقالت إنهما ليستا من المؤسسات الحيوية لكفالة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أبشع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي فحسب، بل تقومان أيضا بدور هام في التعمير وبناء السلام بعد الصراع. ومع ذلك لا يجب التغاضي عن الإدارة الفعالة والكفؤة. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويرى في الوقت نفسه إنه يجب على المحكمتين مواصلة بذل أقصى ما في وسعهما لترشيد عملياتهما وزيادة فعاليتهما بما يحقق الالتزام بالجداول الزمنية المحددة في استراتيجية إنجاز كل منهما. وفي هذا الصدد، كان ينبغي أن تتضمن تقارير الأداء معلومات حديثة عن جهود المحكمتين لمعالجة بعض المسائل التي سلطت عليها الجمعية العامة الضوء في دورتها الستين. ومضت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يشجع المحكمتين كذلك على تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في الوقت المناسب.

١٢ - وذكرت أن ارتفاع معدلات تنقل الموظفين وترك الموظفين الرئيسيين لعملهم يؤثر تأثيرا مباشرا على قدرات المحكمتين على الإضطلاع بولايتهما بشكل فعال. وبينما أسفرت الجهود التي اتخذتها بالفعل كل من المحكمتين في هذا المجال عن تحسن كبير في معدلات تنقل الموظفين، فإنه لا يزال يتعين بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد. وقالت إن الاتحاد الأوروبي أحاط علما بالاقتراح المتجدد الذي طرحه الأمين العام بشأن منحة الاحتفاظ بالموظفين. إلا أنه يساوره نفس القلق الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها. وقالت إنه ليس هناك بديل سوى أن نطلب إلى الأمين العام صياغة اقتراح منقح. ونظرا للقيود الزمنية التي تواجهها اللجنة، يتعين تقديم مثل هذا الاقتراح في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٧.

١٣ - وفي الختام، أشارت إلى أن الأنصبة غير المسددة لميزانيتي المحكمتين وصلت إلى مبلغ ٥٥ مليون دولار وأن هذا الوضع غير مقبول، وقالت إنها تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد.

١٤ - **السيد شاليتا** (رواندا): أكد أهمية برامج بناء القدرات بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما يكفل سهولة إحالة المحاكمات إلى القضاء الرواندي. وقال إن الوقت قد أزف لكي تضطلع رواندا بالمسؤولية الكاملة عن عملية إقامة العدل فيما يتصل بالجرائم المرتكبة أثناء الإبادة الجماعية. وقال إنه يتطلع إلى الحصول على معلومات حديثة بشأن هذه المسألة في سياق بيان الميزانية المقبل.

١٥ - وفيما يتعلق بمنحة الاحتفاظ بالموظفين، ذكر إنه يجب على الدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة عدم فقدان عمل المحكمتين لزخمه من جراء سعي موظفيهما إلى الحصول على عمل في أماكن أخرى. وقال إن الإخفاق في تنفيذ استراتيجيات الإنجاز من شأنه أن يسفر عن تكاليف إضافية بالنسبة للمنظمة. وبناء على ذلك، يتعين على اللجنة الاستشارية التعجيل بتقديم المعلومات الإضافية، لكي يتسنى للجنة مواصلة نظرها في المسألة في أقرب فرصة.

١٦ - **السيدة كاجي** (اليابان): قالت إنه لا يصح النظر في اقتراح منحة الاحتفاظ بالموظفين إلا إذا امتثلت المحكمتان للجدول الزمني لتنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما. وأعربت، في هذا الصدد، عن تأييدها طلب اللجنة الاستشارية الحصول على معلومات إضافية. وقالت إن الوفد الياباني تساوره الشكوك بشأن استحداث تلك المنحة، وأن إقراره للتقارير ذات الصلة لا ينال بأي شكل من الأشكال من نتيجة المداولات ذات الصلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.